مؤتمر نزع السلاح

CD/1444

4 February 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من الممثل الدائم للنمسا يحيل بها "القانون الاتحادي بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد" الذي اعتمده البرلمان النمساوي

يشرفني أن أحيل إليكم في المرفق ترجمة غير نهائية إلى الانكليزية "للقانون الاتحادي بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد" الذي اعتمده البرلمان النمساوي مؤخراً.

كانت النمسا أحد المشاركين في تقديم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 51/45/S "اتفاق دولي لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد" والذي اعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والتزمت بوقف تصدير الألغام المضادة للأفراد منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وخلال عام ١٩٩٥، دمرت النمسا بالكامل المخزونات المتبقية لديها من هذه الألغام. وبإصدار القانون الاتحادي المذكور أعلاه، تكون النمسا قد اتخذت خطوة فعالة أخرى على الصعيد الوطني من أجل الوفاء بالتزامها الرسمي بفرض حظر كامل على استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد.

وعلى الصعيد المتعدد الجوانب، تؤيد النمسا بقوة الجهود التي ترمي إلى استكمال عقد اتفاق دولي فعال ملزم قانونياً بأسرع ما يمكن لفرض حظر كامل على الألغام البرية المضادة للأفراد. وأود في هذا السياق أن أوجه اهتمامكم إلى أن النمسا قد سبق لها أن وزعت من خلال سفاراتها صيغة تجريبية أولى لاتفاقية من هذا النوع ودعت إلى إرسال التعليقات عليها. وكما ذكرت في كلمتي التي ألقيتها مؤخراً في الجلسة العامة لمؤتمر نزع السلاح، تدعو النمسا الآن - كخطوة أخرى - جميع الدول الأعضاء المهتمة بالأمر إلى حضور اجتماع للخبراء لدراسة نص لاتفاقية بشأن الحظر الكامل للألغام المضادة للأفراد. وسيعقد هذا الاجتماع في فيينا من ١٢ إلى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧، وسيتخذ كأساس له المشروع النمساوي الأول للاتفاقية.

وسأكون ممتنا لو أمكن اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوزيع هذه الرسالة والمرفق الملحق بها كوثيقة رسمية لمؤتمر نزع السلاح على جميع الوفود المشاركة في أعمال المؤتمر.

(توقيع): هرالد كرايد
السفير
الممثل الدائم

القانون الاتحادي بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد

(ترجمة غير نهائية)

تعاريف

المادة ١

في سياق هذا القانون الاتحادي:

١- يعني مصطلح "لغم مضاد للأفراد" وسيلة قتال مصممة لكي توضع تحت سطح الأرض أو مساحة سطحية أخرى أو فوق سطح الأرض أو بالقرب منه، ومصممة بحيث تنفجر نتيجة لوجود الأشخاص أو اقترابهم منها أو ملامستهم لها.

٢- يعني مصطلح "الآلية المضادة للكشف" نبيطة مصممة لتفجير لغم مضاد للأفراد في حالة استخدام وسيلة لكشف الألغام.

المحظورات

المادة ٢

يحظر إنتاج الألغام المضادة للأفراد والآليات المضادة للكشف واقتناؤها، وبيعها، وشراؤها، واستيرادها، وتصديرها، ونقلها، واستخدامها، واحتيازها.

القيـــود

المادة ٣

١- لا تخضع للحظر المنصوص عليه في المادة ٢ الألغام المخصصة بصورة حصرية لأغراض التدريب داخل الجيش الاتحادي أو دائرة تطهير الألغام، أو دائرة التخلص من المتفجرات.

٢- لا يخضع للحظر المنصوص عليه في المادة ٢ استيراد أو احتياز أو تخزين الألغام المضادة للأفراد لغرض إبطال المفعول أو وسائل التدمير الأخرى.

تدمير المخزونات القائمة

المادة ٤

يتم تبليغ وزارة الداخلية الاتحادية بالمخزونات القائمة من الألغام المضادة للأفراد والآليات المضادة للكشف، المحظورة بمقتضى المادة ٢، وذلك في غضون شهر واحد، ويتم تدميرها بواسطة الوزارة المذكورة في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ بدء سريان هذا القانون الاتحادي على أساس استرداد التكاليف.

العقوبـــة

المادة ٥

يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى عامين أو بغرامة تصل إلى ٣٦٠ مثلاً للمعدل اليومي كل من ينتهك، ولو حتى بسبب الإهمال، الحظر المنصوص عليه في المادة ٢ من هذا القانون الاتحادي، ما لم تكن المخالفة تخضع لعقوبة أشد بموجب قانون اتحادي آخر.

المصادرة واسقاط حق الملكية

المادة ٦

١- تصادر بأمر من المحكمة الألغام المضادة للأفراد أو الآليات المضادة للكشف ومكوناتها التي تكون موضوع فعل يستوجب العقوبة بمقتضى المادة ٥.

٢- يجوز أن تعلق المحكمة اسقاط حق ملكية الآلات والمرافق المستخدمة في إنتاج السلع الخاضعة للحظر المنصوص عليه في المادة ٢. ويتم تأمين هذه الآلات والمرافق على نفقة المالك بحيث لا يعد بالإمكان استخدامها على نحو ينتهك الحظر المنصوص عليه في المادة ٢.

٣- يجوز للمحكمة أن تعلن اسقاط حق ملكية الوسائل المستخدمة في نقل السلع الخاضعة للحظر المنصوص عليه في المادة ٢.

٤- تصبح السلع الخاضعة لإسقاط حق الملكية وفقاً للفقرتين ٢ و٣ ملكاً للاتحاد. وتصبح السلع المصادرة بموجب الفقرة ١ ملكاً للاتحاد ويتعين إبلاغ وزارة الداخلية الاتحادية بها بغية تدميرها وفقاً للمادة ٤.

التنفيـــذ

المادة ٧

يعهد بتنفيذ هذا القانون الاتحادي إلى:

١- وزير الداخلية الاتحادي ووزير الدفاع الاتحادي فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٣.

٢- وزير العدل الاتحادي فيما يتعلق بالمادتين ٥ و٦.

٣- وزير الداخلية الاتحادي فيما يتعلق ببقية الأحكام.

بدء السريان

المادة ٨

يبدأ سريان هذا القانون الاتحادي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

- - - - -